

وثيقة الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
ا.د. علي القره داغي
بشأن قضايا الجهاد، والعنف والخلافة، والولاء والبراء
المقدمة الى مؤتمر علماء المسلمين بموسكو في الفترة
2012/5/28-25

بقلم

أ . د . علي محيي الدين القره داغي
الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،،

تمهيد في أن الاسلام جاء رحمة، وبالرحمة والخير والشفاء للناس أجمعين:

لقد اراد الله تعالى لدينه الخاتم (الاسلام) أن يكون مصداقاً لجميع الكتب السماوية (من التوراة والانجيل ونحوهما) ورحمة للعالمين، وخيراً وعدلاً للناس أجمعين فقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) سورة الانبياء الآية 107 وقال تعالى (وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلْ رَّبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا) سورة النحل الآية 30 فقد أنزله تعالى شفاءً لأمراض القلوب وعلاج النفوس وإرساء القيم السامية والأخلاق العالية، وترسيخ حقوق الانسان وكرامته فقال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الإسراء الآية 70 ولم يجعل في هذا الدين من عنت ومشقة وحرَج فقال تعالى (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج الآية 78 وقال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) سورة البقرة الآية

185

فالأدلة من الكتاب والسنة متظافرة بل أكثر من أن تحصى على أن هذا الدين جاء لتحقيق سعادة الانسان في الدنيا والآخرة، ولتحقيق التعايش والتعاون بين جميع الناس على الخير والبر والتقوى، وأنه جاء لتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي ولتحقيق السلم والسلام العالمي ولذلك اختير "الايمان" الذي اشتق من الأمن ليكون الأساس في هذا الدين و "الاسلام" الذي اشتق من السلم والسلام ليكون الجزء الأساسي الثاني لهذا الدين، و "الإحسان" الذي اشتق من الإحسان مطلقاً) أي فعل الخير وتوصيل المنفعة الى الناس بل الى الحيوان والنبية) ليكون الجزء المكمل لهذا الدين.

إن مقاصد الشريعة العامة تنصُّ بالاجماع على الحفاظ على ضروريات الإنسان (من الدين والنفس، والعقل، والمال، والنسل، والعرض)، وحاجياتها، ومحسناتها، بل تنميتها، ودرء المفساد والأضرار عنه.

لماذا هذه الوثيقة؟

هذا الدين الرحيم برسالته، والخير بعظمة آياته، والنافع بتطبيقاته، والقُدوة بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم حتى مع أعدائه، والرائع بعصوره الزاهرة والرائدة أريد له تشويه صورته المشرقة، وسيرته العطرة من خلال محاولات الأعداء، والجهلاء لوصمه بالعنف والقسوة والشدة، وتساعدتهم على ذلك في التبرير تصرفات قلة من المسلمين في استعمال العنف، والتفجيرات ضد المدنيين الأبرياء تحت لافتة "الجهاد" هذه الكلمة الجميلة التي اشتقت من الجهد الذي اشتق منه الاجتهاد، حيث يقصد منه بذل كل الجهود (بالمال والنفس، والاعلام، والكلمة والقُدوة) لتوصيل الخير والدعوة الى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة الى

الناس اجمعين، وما القتال إلا دفاع عن حقوق المستضعفين، ورد على المعتدين وطرد للمحتلين، ومنع عن ظلم العالمين ودفاع عن حرية الاديان وأماكن عبادتها في اول آية نزلت في القتال فقال تعالى (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) سورة الحج الآية 38-39

فالآية واضحة في أن الجهاد شرع لدرء الظلم، ولتحقيق حرية العبادة، وأماكن العبادة التي تشمل أماكن العبادة لليهود والنصارى والمسلمين وغيرهم.

ومع الأسف الشديد وجد في عصرنا بعض من يدعي العلم أنه يفتي بجواز تفجيرات ضد المدنيين، وحتى بتكفير بعض المسلمين لأجل مخالفتهم لرأيهم. فهؤلاء المفتون الذين ينطلقون من التكفير الى التفجير، ومن بعض الأدلة الجزئية الى نسف مقاصد الشريعة، ومن ذرائع غير مسلمة الى القضاء على الأهداف العظيمة والغايات النبيلة للاسلام، ومن بعض الآراء المتشددة الى التعصب البغيض.. يخرجون من دائرة العلماء حتى لو كان لديهم العلم كما قال الامام الشافعي وغيره .

وأمام هذا الواقع الأليم الذي استغله اعداء الاسلام أو الجهلاء ولاسيما اليمين المتطرف لتشويه صورة الاسلام والمسلمين حتى أطلقوا شعار الخوف من الاسلام (اسلاموفوبيا) وطرد الأقلية الاسلامية في بعض الدول... كان لزاماً على علماء الأمة أن يكون له موقف واضح ورأي ثاقب ورؤية نيّرة وبصيرة نافذة، لذلك قدمت هذه الوثيقة التي تمخضت عن البحوث والدراسات وقرارات المجامع الفقهية وفتاوى العلماء في مختلف أرجاء العالم الاسلامي، وانبثق ثلة من علماء الامة المجتمعين في مؤتمر موسكو برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

وهذه الوثيقة عامة لجميع المسلمين، ولكننا أردنا تنزيلها بصورة خاصة على منطقة القوقاز، والمناطق التي يعيش فيها المسلمون داخل روسيا، مما تقتضيه الحاجة الى تحرير القول فيه، وتأصيله تأصيلاً شرعياً بعيداً عن الخلافات الفقهية في بعض النوازل والمستجدات، معتمدين على الأدلة المعتمدة من الكتاب والسنة وعلى قرارات المجامع الفهية حيث تستهدف الوثيقة جمع الكلمة، ولم الشمل من خلال التركيز على المبادئ العامة والقواعد الكلية، والأحكام الأساسية لتكون جامعة شاملة تحقق مرجعاً شرعياً للعمل الاسلامي المعاصر في روسيا (وغيرها) حيث يعود معظمها الى فتاوى جمع من علماء الأمة الربانيين المشهود لهم برسوخ العلم، والتجرد للإسلام، والبعد عن أي مصلحة دنيوية لهم في هذه الفتوى، وإنما يريدون خير هذه المنطقة وجمع المسلمين فيها على كلمة سواء وعلى المنهج الوسط المعتدل الذي رسمه لنا القرآن (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) سورة البقرة الآية

كان الجهاد بالكلمة والحجة والبيان ونشر القرآن هو السائد في العصر المكي حتى سماه القرآن الكريم الجهاد الكبير فقال تعالى (وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) سورة الفرقان الآية 52 وكان الجهاد يشمل جهاد النفس، وجهاد الشهوات والشيطان، ونحو ذلك مما يسمى بجهاد النفس بالتركية ثم نزلت آيات الجهاد الأولى في سورة الحج لدرء الظلم واحقاق الحق، وحرية التعبد - كما سبق - ونزلت في شأن الجهاد بصورة عامة والقتال بصورة خاصة آيات كثيرة ظن بعض الناس أن آية السيف نسخت 140 آية من آيات السلم والعفو، والحرية غير أن جمهور العلماء من المحققين قد ردوا على أن هذه الدعوة غير مسلمة، وغير صحيحة، وذلك أن النسخ عند السلف هو غير النسخ عند الخلف، ولو سلم بأن النسخ بمعنى رفع حكم شرعي بحكم آخر موجود فإن الإجماع منعقد على أن ذلك لا يتم إلا بإدلة صريحة واضحة بحيث لا يمكن الجمع بين دليلين متعارضين إلا من خلال النسخ، بالإضافة إلى أن جمعاً من المفسرين المحققين حملوا كلمة النسخ في القرآن على أنه نسخ لبعض الأحكام التي وردت في الشرائع السابقة كما عبر عن ذلك قوله تعالى في وصف المسلمين: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي النَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الأعراف 157 حيث بين الله تعالى بأن الإسلام يحل لهم الطيبات ولا يحرم عليهم إلا الخبائث، ويرفع عنهم وينسخ الأحكام المتشددة التي فرضت على بني إسرائيل بسبب ظلمهم وتعتنهم.

ومهما يكن فإن القائلين بأن آية السيف نسخت تلك الآيات قد اختلفوا في تعيينها فمنهم من قال: هي قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) سورة التوبة 5 ولكن هذه الآية نص في قتل المشركين وهو مصطلح خاص يذكر بجانب أهل الكتاب، والمسلمين، بل إن القرائن كلها تدل على أنهم المشركون الذين قاموا بإيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم وإخراجه، ومحاولة القضاء على الإسلام واجتثاثه، حيث أتت هذه الآية بعد قوله تعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۗ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ. وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۗ وَرَسُولُهُ ۗ فَإِنْ تُبُنُّمُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۗ وَإِنْ تُؤَلِّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) سورة البراءة الآية 1-4، إذن فهذه الآية في هؤلاء المشركين العرب الذين آذوا الرسول وصحبه، وارادوا اجتثاث الإسلام، وتآمروا وقاتلوا بضرارة في عدة حروب، ثم تعاهدوا ولكن نقضوا عهودهم أكثر من مرة، فهؤلاء محاربون يحاربون الله ورسوله، ويهددون الدولة الإسلامية بالقضاء عليها، إذن فيجب على الدولة أن تحمي نفسها ومواطنيها عن بطش هؤلاء ومع ذلك استثنى الله منهم الذين حافظوا على عهودهم ولم ينقضوها فقال تعالى: (إلا الذين عاهدتم ..) وهذا أكبر دليل على احترام العهود والمواثيق حتى مع المشركين الذين أخرجوا الرسول

الكرام ماداموا يلتزمون بعهودهم، ودليل آخر وهو أن الآية السادسة التي جاءت بعد ما سموه آية السيف تدل على أن أي مشرك إذا استجار يجار ولا يقتل فقال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) سورة التوبة 6. يقول الامام الطبري في تفسيرها: " يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك يا محمد من المشركين - الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم - أحد يسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزله الله عليهم (فأجره) يقول: فأمنه (حتى يسمع كلام الله) وتتلوه عليه (ثم أبلغ مأمنه) يقول: ثم رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبي أن يُسلم، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن، الى مأمنه.. حتى يلحق بداره وقومه من المشركين..". تفسير الطبري (138/14-139).

والغريب أن ما سمي: آية السيف هذا ادعى بعض العلماء أنها منسوخة بآية (فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِذَا فِدَاءٌ) سورة محمد الآية 4 والصواب أن كلتي الآيتين محكمتان، وأن كل واحدة محمولة على حالة فلا تعارض بينهما اساساً حتى يدعى النسخ.

وادعى بعضهم أن آية السيف هي قوله تعالى (.. وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) سورة التوبة الآية 36.

وهذه الآية ايضاً في قتال المشركين الذين هم الوثنيون الذين قاتلوا الرسول صلى الله عليه وسلم في الجزيرة العربية، كما أن الآية فسرها الجزء الثاني منها وهو (كما يقاتلونكم كافة) الذي يدل على أن هذا القتال للدفاع، فنحن نقاتلهم لأنهم قاتلونا كافة، وبالتالي فالآية في باب الدفاع عن النفس، كما أن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس (رضي الله عنهما) فسر الآية بأن يتحد المسلمون مجتمعين مؤتلفين غير متفرقين، لأن هؤلاء المشركين يقاتلونهم مجتمعين (الطبري (242/14) - كما في غزوة الأحزاب. وفي ضوء ذلك يكون لفظ "كافة" حالاً عن المشركين فليس المقصود أن يُقتلوا كافة وجميعاً، (وهكذا الأمر في آيات أخرى).

وقصدنا من هذا العرض السريع أنه لا يوجد نص صحيح صريح في القرآن الكريم والسنة المطهرة يخص آية بأنها: آية السيف وأنها تنسخ آيات أخرى وردت في مجال حرية الدين وعدم الإكراه فيه مثل قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) سورة البقرة الآية 256، وأن الصلح والسلام العادل هو الأساس في العلاقات الاسلامية مع الآخرين، ويراجع في ذلك كتاب فضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي في الجهاد وكتاب الدكتور مصطفى زيد: النسخ في القرآن، وكتاب د. مصطفى الزلمي حول النسخ في القرآن، وكتاب ا.د. علي القره داغي: "نحن والآخر" دراسة تأصيلية في العلاقة بين المسلمين وغيرهم. وغيرهم.

وأما حديث "بعثت بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ..." فهو حديث ضعيف عند أهل التحقيق، ولذلك لم يخرج البخاري مسنداً، ولا مسلم في صحيحهما وإنما رواه احمد في مسنده (الحديث رقم 5114، 5115، 5667) حيث قال الهيثمي في مجمع الزوائد (49/6) في أحد رواته (عبدالرحمن بن ثابت)، وثقه ابن المدني وغيره، وضعفه أحمد وغيره" حيث نقل الحافظ المزي في تهذيب الكمال (3775) عن

أحمد قوله: " في احاديثه مناكير " ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (72/6) "مختلف في توثيقه" ولكن الشيخ احمد شاکر قال: اسناده صحيح، كما حسنه الألباني في الأرواء الحديث 1269 حيث قال: " فيه - أي في ابن ثوبان - خلاف . وقال الحافظ في التقریب: " صدوق يُخطئ وتغير بآخره" يقول الشيخ القرضاوي (فقه الجهاد 325/1): " واذا غضضنا الطرف عن سند الحديث، وما فيه من الكلام، ونظرنا الى متنه ومضمونه وجدناه كذلك منكرًا، لا يتفق مع ما قرره القرآن بخصوص ما بعث به محمد (صلى اله عليه وسلم) فالقرآن لم يقرر في آية واحدة من آياته أن محمداً رسول الله بعثه الله بالسيف، بل قرّر في آيات شتى أن الله بعثه بالهدى ودين الحق، والرحمة والشفاء والموعظة للناس" فقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) حصر كلي في أن الله تعالى أرسله رحمة للعالمين ولم يقل "للمؤمنين" بل "للعالمين" أجمعين، ومئات الآيات تؤكد هذا المعنى كما أمره الله تعالى أن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

فالحق أن آيات القتال والشدة والغلظة تحمل على ميزان الحرب، في حين أن آيات الحرية، والصفح والعفو والرحمة تحمل على الميزان العام والأصل، لأن هذه الأمة هي المكلفة بالدعوة الى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، فهي أمة أخرجت لدعوة الناس وهدايتهم ودعوتهم.

ومن جانب آخر فإن سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته واضحة بأنها كانت جميعاً رداً أو دفاعاً عن الدين والنفوس والوطن الاسلامي يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالته في قتال الكفار ص134-138: "وكانت سيرته: أن كل من هادنه من الكفار لا يقاتله، وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سيرته، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره بقتل كل كافرٍ لكان يبتدئهم بالقتال" ثم قال: " وأما النصارى فلم يقاتل أحداً منهم الى هذه الغاية حتى أرسل رسله بعد صلح حديبية الى جميع الملوك يدعوهم الى الاسلام فدخل في الاسلام من النصارى وغيرهم من دخل فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من اسلم من كبارهم بمعان (منهم فروة بن عمرو والجذامي والي معان حيث اسلم فقتله الروم بعد حبسه. (الإصابة 386/5) فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً وقتلوا من اسلم منهم بغياً وعدواناً. فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين: أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرًا ثم ابن رواحه، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى ب(مؤتة)، وهذه المعاني أكدها كذلك الإمام ابن القيم في كتابه "هداية الحيارى" (12/1) وفي غيره.

وكذلك لم يبدأ القتال لليهود إلا بعد نقضهم للعهود وتآمرهم مع الأحزاب لاجتثاث الإسلام وأهله من المدينة - كما هو معروف في كتب التاريخ، بل النصوص القرآنية تدل على ذلك.

ولأجل أولوية الصلح والسلام كان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بصلح حديبية على الرغم مما فيه من التنازل حسب ظاهر البنود - يراجع كتاب نحن والآخر للدكتور علي القره داغي.

وقد ردّ العلامة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود يرحمه الله رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر في رسالته الجهاد المشروع في الإسلام، ضمن مجموعة رسائله (486/2-496) على الشيخ صالح اللحيدان أحد

علماء السعودية الذي قال " بأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مبتدئين بالقتال طالبين للعدو" فرد عليه بقوله "إن هذه الغلطة الكبيرة إنما نشأت عن نقص علم وقصور فهم.. بدون رجوع منه الى صحيح المنقول، وبدون فقه منه في سبب غزوات الرسول...". ثم سرد الأدلة من الكتاب والسنة والسيرة، وأوضح بالحجج الباهرات أن جميع غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كانت دفاعاً عن أذى المعتدين، وعن الدين " وأن الاسلام يسالم من سالمه، ولا يقاتل إلا من قاتله، أو يمنع نشر دعوته، أو يلقي الفتنة بين أهله، وليس هذا بالظن لكنه اليقين الذي تدل عليه نصوص القرآن المبين، وسيرة محمد (عليه أفضل الصلاة والتسليم) وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية: "إن من لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضره كفره إلا على نفسه، أي لا يقاتل".

وكذلك فعل الشيخ محمد الغزالي في كتابه " جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج" حيث رد به على حزب التحرير وشيخه النبھاني.

الخلاصة:

- 1- أن الذي عليه المحققون من السلف والخلف هو أن الجهاد لغة من الجهد وهو بذل الوسع والطاقة، وفي الشرع: هو بذل ما في الوسع لخدمة الاسلام، ونشره فقال تعالى: (وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) سورة الفرقان الآية 52 أي جاهد بالقران بنشره والدعوة اليه، وبالتالي فإن معناه واسع يشمل جهاد الدعوة، وجهاد النفس، والشيطان، كما يشمل الجهاد الاقتصادي، والاعلامي، والاجتماعي، والعلمي، وكذلك يشمل القتال في سبيل الله، ولكنه بهذا المعنى انما يستعمل لحالة الدفاع عن الدين، وعن الوطن والأمة، ولدرء الفتن والشر عنهم، وأنه لا يوجه للكافر لمجرد كونه كافراً وإنما إذا كان معتدياً.
- 2- إن الصحيح هو أن مجرد الكفر أو الشرك ليس موجباً للقتال والجهاد، وإنما الظلم والعدوان، أو الخوف من الفتنة والاعتداء، ولذلك نرى أن جميع الآيات القرآنية تقيد الجهاد القتالي بما ذكر، وليس بالكفر فقط - كما سبق.
- 3- ثم إن إعلان الجهاد القتالي - من حيث المبدأ - حتى ولو توافرت شروطه وضوابطه فليس منوطاً بالفرد أو الجماعة الواحدة وإنما هو شأن الأمة وسلطانها وأنه لا يجوز الافتئات عليها إلا في حالة الدفاع عن النفس، وطرد المحتلين، فهذا واجب في جميع الشرائع، والقوانين الدولية.
- 4- أن الجهاد القتالي في الاسلام له آدابه وقيمه الأخلاقية العظيمة التي تمنع منعاً باتاً من قتل النساء والأطفال، والمدنيين، ومن استعمال اسلحة الدمار الشامل (يراجع لمزيد من التفاصيل والتفصيل فقه الجهاد للقرضاوي).
- 5- أن الجهاد - بمعنى القتال - ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة، قال الامام القرني في الذخيرة (129/2) "إن الأحكام على قسمين: مقاصد، ووسائل، فالمقاصد كالحج، والسفر إليه وسيلة،

وإعزاز الدين ونصر الكلمة مقصد، والجهاد وسيلة" ثم قال: "والقاعدة أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة الى المقصد بطل اعتبارها..." وقد قرّر الفقهاء ان ذلك منوط بتحقيق المصلحة كما قال ابن القيم وغيره. (زاد المعاد 3/436) ولذلك اذا لم يحقق الجهاد غرضه وهدفه في إعزاز الدين ونشره، فإن الغاية مقدمة على الوسيلة بالاجماع. يقول الشاطبي في الموافقات (3/120) "لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجله"، وقد أكد هذا المعنى ابن تيمية في مجموع الفتاوى (28/129).

فلم يشرع الاسلام القتال من أجل القتال، وإنما لتحقيق الأهداف والغايات التي ذكرناها، وأن القوة فيه وسيلة للردع من خلال تحقيق القوة الكافية التي تمنع المعتدين من الاعتداء كما قال الله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) سورة الانفال الآية 60 ، ثم بين الغاية وهي ردع المعتدين وتخويفهم من هذه القوة حتى لا يحدث الاعتداء والقتال حيث قال: (ترهبون به عدو الله وعدوكم) ولم يقل رب العالمين (لتقاتلوا به الكفار) وإنما لإرهاب العدو وتخويفه وردعه كما قال المفسرون في تفسير هذه الآية وهذا ما أشار إليه مرة أخرى القران الكريم (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ) سورة البقرة الآية 193 أي حتى تدرؤا فتنة المعتدين للمسلمين المستضعفين في دينهم كما حدث في بداية ظهور الاسلام، حيث استعمل المشركون قوتهم لمنع الإسلام وايداء المسلمين وافتنانهم في دينهم.

6- إن أفعال العباد - بما فيها الجهاد - لا تنفصل عن فقه المآلات وسدّ الذرائع، أو فتحها، يقول الشاطبي في الموافقات (5/177) " النظر في مآلات الأفعال معتبر، ومقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره الى ما يؤول اليه ذلك الفعل" أي من حيث المصالح، والمفاسد، ويدل على ذلك قوله تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) سورة الانعام الآية 108 وحديث عائشة الذي رواه مسلم، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض...."، وقالت، أيضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر" رواه مالك ومسلم.

ومن جانب آخر فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل بعض كبار المنافقين الذين ساهموا في إشاعة الإفك والفساد خشية ما يسمى في عصرنا الحاضر: بالحملة الإعلامية، يقول ابن القيم في اعلام الموقعين (3/138): "وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكف عن قتل المنافقين لئلا يكون ذريعة الى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل اصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور

عن الاسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصالحة التأليف أعظم من مصلحة القتل".

فهذه الكلمة الرائعة في خطورة التنفير تلزم المسلمين جميعاً - وبخاصة الشباب - النظر الى مآلات أفعالهم، وما جرت عليهم من حملات التشهير والتخويف، والتشويه.

7- إن الحكم الشرعي حتى ولو كان قطعياً مجموراً عليه يحتاج الى فقه التنزيل وهذا خاص بأهل الذكر من الفقهاء الريانيين فقال تعالى (... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) سورة النساء الآية 83 ، فهذا عمر رضي الله عنه لم ينزل حكم السرقة في قطع الأيدي على الذين سرقوا في عام المجاعة، لوجود الشبهة، يقول الامام الشافعي بعد ذكر شروط المفتي الذي يختلف عن العالم: "فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم، ولا يفتي" اعلام الموقعين (46/1).

8- ومع كل ما قيل سابقاً فإن الجهاد بمعنى القتال في سبيل الله لحماية الدين والوطن ودرء الأخطار لا يستطيع أحد أن ينكره بل لا يمكن أن تكون هناك دولة محترمة دون وجود قوة تحميها وتحمي مصالحها، بل إن القوة المتكافئة هي المانعة من وقوع الحروب، لأن العدو يحسب ألف حساب إذا علم بقوة المقابل واستعداده، ومن هنا رأينا أن حربين عالميتين خطيرتين قد وقعتا في بداية القرن العشرين الى وسطه أهلكتا الحرث والنسل، ولكن عندما ظهرت القوة النووية للدولتين الكبيرتين (أمريكا والاتحاد السوفيتي السابق) لم تقع حرب ثالثة ولذلك يدعو الاسلام قبل ألف واربعمئة سنة المسلمين الى أن تكون لديهم قوة الردع ليست للقتال، وإنما لمنع الاعتداء.

9- إن الغاية من خلق الإنسان والهدف من تزويده بميزان العقل والعلم والقدرة ونحوها وأن الهدف من إرسال الرسل، وإنزال الكتب وبخاصة القرآن الكريم هو لتحقيق أمرين هما:

أ- إصلاح الانسان من خلال تزويده بالعقيدة والأخلاق، والقيم حتى يكون متعاوناً مع الآخر نافعاً غير ضار، ليقوم بعملية الإصلاح للآخر من خلال الدعوة الى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، وتوصيل الهداية بالرحمة والرأفة الى الجميع، فهذه هي وظائف الرسل والأنبياء والمصلحين فقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا. وَيَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا. وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا) سورة الأحزاب 45-48، وقال تعالى في بيان رسالة نبينا العظيم (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) سورة الجمعة الآية 2 ويقول (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ) النساء 170 بل إن خيرية هذه الأمة تعود إلى أنها أخرجت لمنفعة الناس، ولتوصيل الهداية والخير الى الآخرين من خلال نشر

الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة فقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ) سورة آل عمران الآية 110 ولذلك أمر الله تعالى
المؤمنين جميعاً بأن يقوموا بهذا الواجب فقال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة آل عمران الآية 104 فهذه
هي الوظيفة العليا، والغاية القصوى من خلق الانسان وأنه سواه ونفخ فيه من روحه، وجعل
له السمع والبصر والفؤاد والعقل.

ب- الغاية الثانية، او الرسالة المنوط بها هي تعميم الكون على أساس الصلاح والعدل والمساواة
وتمكن جميع الخلق من الانتفاع منه فقال تعالى (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ) سورة الرحمن الآية 10
وقال تعالى (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) سورة هود الآية 61 .

10- أن مقاصد الشريعة بالاجماع هي حماية الضروريات الخمس (أو الست) وكذلك
الحاجيات، والتحسينيات، وتمييتها، فهذه الشريعة مبناها على تحقيق المصالح يقول الإمام ابن
القيم في: اعلام الموقعين 3/3 " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في
المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور، وعن
الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وإن
أدخلت فيها بالتأويل "

11- وبناءً على ما سبق فإننا نقرر ما يلي:

أولاً: إن عمليات القتل والاعتقالات والتفجير التي تحدث في بعض البلاد عمليات محظورة شرعاً،
وغير مقبولة عقلاً، ولا تتفق مع أحكام الإسلام ومبادئه، بالإضافة الى أنها تشوه صورة الإسلام،
وتعطي مبررات للأعداء للهجوم على الإسلام ووصفه بالإرهاب والقسوة وبالتالي عدم انتشاره،
وحينئذ أصبحت هذه الأعمال مع حرمتها تصبح حاجزاً أمام انتشار الإسلام، وفتنة لغير
المسلمين.

ثانياً: إن إطلاق اسم الجهاد على هذه التفجيرات التي توجه نحو المدنيين مسلمين أو غير
مسلمين ظلم كبير وتشويه خطير لهذا المصطلح الإسلامي الجميل الذي يراد به استفراغ الجهد
لنشر الدعوة، وإصلاح الناس، في حين أن هذه العمليات تدخل فعلاً ضمن العنف المحظور
والإرهاب المحرم، والاعتداء الجائر، والظلم البين بحق من يقتل من الابرياء من الأطفال والشيوخ
والنساء فقال تعالى في بيان حرمة الاعتداء على النفس الانسانية مطلقاً بدون حق (... أَنَّهُ مَنْ
قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) ويقول تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)

ويقول الرسول الكريم في حديث صحيح متفق عليه "... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" (صحيح البخاري - مع الفتح - 145/1، 146، 8318) ومسلم (1679)

ثالثاً: من المعلوم في الشريعة الإسلامية بداهة أن حقوق الناس مصانة محفوظة لا يجوز الاعتداء عليها، وأن الحسنات حتى الجهاد والاستشهاد في سبيل الله لن تكون كفارة وإزالة لحقوق الناس، فقد ورد في الحديث الصحيح أن أبا قتادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله أتُكفر عني خطاياي، فقال رسول الله: "نعم وأنت صابر محتسب غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك" رواه مسلم الحديث (2581) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً" رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح (165/12) وأحمد (94/2)، ولخطورة الدماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء" رواه البخاري، ومسلم والترمذي والنسائي - الحديث رقم 3920 وروى مسلم في صحيحه بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قُتِل، ولا المقتول فيما قُتِل" حيث يدل على استهانة الناس بالقتل مع أنه من الكبائر الموبقات. وقد وردت في خطورة القتل وعظم جرمه حتى يصل الى القريب من الكفر جملة من الأحاديث نذكر منها بعضها:

- 1- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً" وقال ابن عمر: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله" رواه البخاري
- 2- وعن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم" رواه النسائي (82/7-83) والترمذي مرفوعاً وموقوفاً الحديث رقم 1395 ورواه ابن ماجه الحديث رقم (2619) ونقل محققه عن البوصيري في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله موثقون.
- 3- وعن ابي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار" رواه الترمذي، الحديث رقم (1398) ولهذا الحديث شواهد كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب.
- 4- وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً" رواه النسائي، (81/7) وابو داود الحديث رقم 4270 وابن حبان عن ابي الدرداء رقم (50) والحاكم وصحح الروائين ووافقه الذهبي فيهما (351/4)

5- وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم " " إذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول: من أخذل اليوم مسلماً ألبسته التاج قال: فيجئ هذا فيقول: لم ازل به حتى طلق امرأته فيقول: يوشك أن يتزوج ويجئ هذا فيقول: لم ازل به حتى أشرك. فيقول: أنت أنت، ويجئ هذا فيقول: لم ازل به حتى قتل، فيقول: أنت أنت ، ويلبسه التاج" رواه ابن حبان في صحيحه، ورقمه في الزوائد 63، ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (350/4)

رابعاً: أن هذا الإثم الكبير ايضا ثابت لمن قتل معاهداً، وهو الذي بينه وبين المسلمين عهد وميثاق (ومن المعلوم أن فتح السفارات، ودخول الانسان بتأشيرة هو معاهدة وعقد وعهد) حيث يقول الرسول الكريم: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً" رواه البخاري، واللفظ له، (ومعنى: لم يرح... أي لم يجد ريحها، ولم يشمها أي لا يدخل الجنة).

خامساً: وقد وردت أحاديث كثيرة بتحريم الإيذاء لأي ذي روح انساناً أو حيواناً إلا بالحق الذي ذكره القرآن الكريم والسنة بوضوح، وبتحريم الفساد والإفساد، وإهلاك الحرث والنسل، وتدمير البيئة حيث وصف الله تعالى المفسدين المبعدين عن رحمة الله بذلك فقال تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) سورة البقرة الآية 205 فقد خلقنا الله تعالى للتعمير وليس للتدمير والتفجير، وقال القرطبي: " نهى سبحانه وتعالى عن كل فسادٍ قلّ أو كثر بعد صلاح قلّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال".

سادساً: ان النصوص في حرمة قتل الانسان نفسه، وفي عظم جرمه، وخطورة عاقبته أكثر من أن تحصى في هذه الوثيقة ناهيك عن أن يؤدي الانتحار الى نحر الأبرياء فتلك جريمة فوق جريمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَنْحَسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي بتقديم وتأخير، والنسائي، ولأبي داود: "وَمَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَنْحَسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَنْقَحُ فِيهَا يَنْقَحُ فِي النَّارِ" رواه البخاري

وعن أبي قلابة رضي الله عنه أن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أخبره بأنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي بإختصار، والترمذي بنحوه وصححه. (ويراجع كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري في هذا الباب، وكتب السنة).

وقد صدرت قرارات من الجامعات الفقهية وفتاوى من الهيئات والمؤتمرات الفقهية، تنص على أنه "لا علاقة البتة بين مفهوم الجهاد الاسلامي، والإرهاب".

الموضوع الثاني: الإرهاب

الإرهاب مصدر: أَرهَب، وهو في اللغة يراد به التخويف والترويع، سواء كان للأمنيين المدنيين أم للمعدتين الظالمين المحتلين المتربصين، وقد استعمله القرآن الكريم لتخويف الأعداء فقط فقال تعالى (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ) سورة الأنفال الآية 60 وهذا أمر مشروع في جميع الشرائع السماوية والنظم والقوانين الدولية والإنسانية، بل إن الله تعالى يريد بهذا التخويف عدم وقوع الهجوم والحرب من قبلهم ضد المسلمين - كما سبق.

أما مصطلح الإرهاب اليوم فيستعمل في تخويف الأمنيين، وترفيع المدنيين، وإيذاء النساء والأطفال، والتفجير والتدمير ضدهم، حيث استغلت الأعداء ما حدث من بعض المتشددین من ترويع الأمنيين والعمليات الانتحارية ضد الأطفال والمدنيين لوسم الإسلام بالإرهاب.

كما استفادت من هذا الواقع بعض الدول الكبرى لتحقيق مآربها، ولذلك فسرت الإرهاب بنوع من الغموض حيث عرفته فرنسا تعريفاً عاماً غامضاً في مشروعها المقدم الى الأمم المتحدة في عام 1972 بأنه "عمل بربري شنيع" ولم ترد أمريكا أن تضع له تعريفاً، حيث بقيت عائمة، وربما هي مقصودة حتى تتمكن هذه الدول من وصف أي إنسان، أو جماعة، أو حزب، أو شعب، أو أمة بالإرهاب، للقضاء عليه.

وهذا المصطلح "الإرهاب" ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي (Terrorism) والفرنسي (Le Terrorime) حيث عرفه (جورج ليناسير) "بأنه الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة"¹

وقد عرّف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دبلن في الفترة من 19-26 ذي القعدة 1423 هـ الموافق 22-26 يناير 2003 في قراره 10/2 الإرهاب بأنه يشير الى الاستخدام المنهجي للعنف غير المشروع، أو التهديد به، وتعمد قتل أو إيذاء المدنيين، أو تحطيم المنشآت المدنية، أو الإضرار بالبيئة، وأن مفهوم الإرهاب ينطبق على الأفراد والجماعات والحكومات، سواء من ناحية ارتكابه منهم أو وقوعه عليهم.

¹. يراجع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مادة "إرهاب"

ومما لا شك فيه أن الإرهاب بهذا المعنى السائد أي ترويع الأمنيين المدنيين وقتلهم بأي طريقة - محرم تحريماً قطعياً تدل على حرمة النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وعليه إجماع الأمة، وأكده قرارات المجاميع الفقهية في العالم أجمع: بأن حرمة الدماء والأموال والأعراض كحرمة البلد الحرام، في الشهر الحرام، وأن الإرهاب بمعناه المعاصر محرم غير مشروع فقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الذي يضم ممثلي جميع الدول الإسلامية، وعدداً كبيراً من الخبراء) قرار رقم 154 (17/3) بشأن موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم 128 (14/2) بشأن "حقوق الإنسان والعنف الدولي"، والذي عرف الإرهاب بأنه: " هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض ".
وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية، الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح. وبما ورد في " رسالة عمان " الصادرة في 1425/9/26هـ، الموافق 2004/11/9.

قرر ما يلي:

(1) تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحراية، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها. ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسبباً أو تمويلاً أو دعماً، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

(2) التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً، لأنه لإزالة الظلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعقلاً وأقرته المواثيق الدولية.

(3) وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(4) تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

وكذلك صدر قرار مفصل من المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مكة المكرمة

بشأن: التفجيرات والتهديدات الإرهابية

أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من 19-23/10/1424هـ الذي يوافق: 13-17/12/2003م، قد نظر في موضوع: (التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها) وقد قدمت فيه أبحاث قيمة. شخّصت هذا الداء الوبيل وحذرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواطع من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابره، وقلع نبتته الخبيثة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حولها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات وهيئات ودول.

والمجلس إذ يدرك - بألم بالغ وحزن عميق - خطورة آثار الأعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة، وفي أقطار العالم وأمه بعامة، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة، ومآس إنسانية خطيرة، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت، وتلويث للبيئة التي ينتفع بها الإنسان والحيوان والطير.

وإذ يذكر المجلس ببيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من 21-26/10/1422هـ الذي يوافق 5-10/1/2002م.

وما اشتمل عليه من بيان لتحريمه وتجريم مرتكبيه في شريعة الإسلام، وشجب واستنكار لما يلبس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام واتهامه به زوراً وبهتاناً، فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم " بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية " .

وذلك وفق ما يلي:

أولاً: إن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله. لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً، وينبى المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (الأنفال:60). يعني إعداد العدة من قبل المسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرمتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع بأن الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: (وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)(القصص:77).

ثانياً: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية.

ثالثاً: استنكار إصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف - دين الرحمة والمحبة والسلام - ووصم معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه. قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) الأنبياء 107 وقال عز من قائل: (الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ . اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) (ابراهيم:1-2) وقال: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ...) (آل عمران:159)، وقال: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

(الْجَاهِلِينَ) (الأعراف:199)، وقال: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة:128). وقال صلى الله عليه وسلم: " بعثت بالحنيفية السمحة " وقال لأصحابه: " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " رواه البخاري في صحيحه، وقال: " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " متفق عليه، وقال: " إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه " رواه مسلم في صحيحه، وقال: " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه " وقال: " من يحرم الرفق يحرم الخير كله " رواهما مسلم.

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتنوعة، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان، منها ما يعود إلى المنهج العلمي، كالتأويل واتباع المتشابه، أو إلى النهج العملي، كالتعصب ونحوه، وتحديد الأسباب ومعالجتها، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن علم، فلا تكون الأقوال ملقاة على عواهنها، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها، ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب:

1) اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها. مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتوهين أمر السلطان، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

2) التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجم الملحدين والمنحرفين عليه وتتقصم لعلمائه أو كتبه ومراجعته وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

3) العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتبرة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين.

فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها، ولا غنى لهم عنه، فمتى حرّموا من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة وتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع.

4) الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات ؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم والعلاج، والعمل، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل

الأفراد، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية.

(5) عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، كيف لا وهي شرع الله الذي (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (فصلت:42).

(6) نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد، تمهيداً لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

خامساً: آثار الإرهاب:

إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وترويع للآمنين، بل وعدوان على الدين، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشكلات والنزاعات مع مخالفه بالطرق السلمية، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، وتضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسياً واجتماعياً وتضر بهم اقتصادياً، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

سادساً: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات:

الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمسكن الأهله بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب موثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفزازهم، هذه الممارسات، تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعماً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً إعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسول له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا
مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (المائدة:33).

سابعاً: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب

(1) المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل،

والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة، فلا شرع أو في ولا

أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفاصد عنهم، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا

أرحم " ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون " (المائدة:50).

(2) بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء

أعمال العنف والتخريب والتدمير.

(3) التربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي

واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

(4) تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار

الحرب، وولي الأمر، ما يجب له وما يجب عليه، والعهود: عقدها ونقضها.

نسأل الله - عز وجل - أن يحمي بلاد المسلمين وأجيالهم من كل سوء.

الموضوع الثالث: التكفير والتفسيق

لقد أرسل الله تعالى رسوله الى الناس كافة بالهداية والرحمة والشفاء، وجعل أمته خير أمة أخرجت لمنفعة
الناس ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، وهدايتهم وخدمتها، وتحقيق العدل
بينهم والدفع، والدفاع بالتي هي أحسن.

إن تكفير أحد من أهل القبلة ليس من منهج أهل السنة والجماعة والسلف الصالح من العلماء والفقهاء
الريانيين، بل هو منهج الخوارج الذين قالوا بتكفير أهل الكبائر، رداً على المرجئية الذين قالوا بعدم ضرر
المعاصي (كبيرة أو صغيرة) مع الايمان، فكلاهما منهج خطأ مخالف لنصوص الشريعة من الكتاب
والسنة، وإنما الصواب هو المنهج الوسط الذي اتخذه أهل السنة والجماعة معتمدين على الجمع بين جميع
النصوص المعتمدة، وهو أن المؤمن المرتكب للكبيرة - ما عدا الشرك - ليس بكافر، ولكنه عاص
يستحق العذاب، وأمره الى الله تعالى، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ) سورة النساء الآية 116 .

وقد ذكر الامام الشوكاني في خطورة التكفير في عصره في كتابه السيل الجرار على حدائق الأزهار
(981/1) فقال: "وها هنا تُسكب العبرات ويُناح على الاسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على
غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنة ولا لقرآن، ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت به مرجلُ

العصبية في الدين وتمكّن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لفتهم إزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بقيعة، فيا لله والمسلمين من هذه الفارقة التي هي أعظم فواقر الدين والرزية التي ما رزى بمثلها سبيل المؤمنين...

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (466/12): "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت اسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة". وقال الذهبي في سير أعلام الموقعين (84/29): "رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد، دعاني فأتيته، فقال: أشهد عليّ أنني لا أكفر أحداً من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون الى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات، قلت: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم".

ولذلك اتفق السلف والمحققون من الخلف بأن وظيفة الدعاة ورسالتهم هي: نشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال - إن وُجد - فيجب أن يكون بالتي هي أحسن، فقال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) سورة النحل الآية 125 وأن يكون الدفع والدفاع والتدافع والتعامل بالتي هي أحسن (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۗ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) سورة فصلت الآية 34 وان يكون التعامل باللين والرفق والطيب والأخلاق العالية والسامية، وليس بالتكفير والتفسيق، فليس من شأن الدعاة إصدار الأحكام، وإنما إصدار الأحكام هو من شأن القضاة بعد الأدلة المعتبرة وافساح المجال للبيانات والدفاع للوصول الى الحكم الصادر، فنحن دعاة لا قضاة، حيث إن لكل نوع ميزانه الخاص، وضوابطه وأدابه وأدواته ومراحله.

والآيات في عدم مسؤوليتنا عن الآخرين بعد القيام بواجب الدعوة أكثر من أن تحصى في هذا المجال منها قوله تعالى (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ) وقوله تعالى (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) وقوله تعالى (فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا) وقوله تعالى (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ).

ومن جانب آخر فإن الأمة مجمعة على حرمة الحكم بالتكفير على أهل القبلة، وأنه لا يجوز الحكم بتكفير جماعة مسلمة بعينها، أو فرد مسلم بعينه إلا بعد البيئات الواضحات النيّرات التي لا لبس فيها ولا غموض تدل على الكفر البواح، "عندكم فيه من الله برهان"، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ، وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة"

ولذلك اتفقت المجامع الفقهية، ومئات كبار العلماء والعلماء المحققون على عدم جواز إطلاق الكفر على أحد من أهل القبلة إلا بالأحكام الواضحات البيئات وأنه لا يجوز التساهل في هذه المسألة ابداً، ولو وسع

المجال لذكرنا قرارات وفتاوى هؤلاء، ولكن هنا نكتفي بذكر قرارات لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي يضم عدداً كبيراً من علماء الأمة، ولهيئة كبار العلماء بالسعودية حول الحرية الدينية، وعدم جواز الحكم بالتكفير الا بشروط صعبة:

أ- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :
فقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أبعاد الحرية الدينية وضوابطها في الإسلام، وانتهى قراره بعد مناقشة الأبحاث المقدمة في هذا الصدد إلى أن الحرية الدينية مكفولة للناس، وأنه لا يكره أحد على الدخول في الإسلام، وأن الخلاف المذهبي والفقهي بين المسلمين سائغ مقبول مالم يصطدم بثوابت الإسلام .

وإليك نص قرار المجمع في ذلك :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية :
أبعادها ، وضوابطها ،

واستشعاره أهمية مناقشة موضوع الحريات الدينية من قبل المجمع لسدّ الحاجة الماسة داخل دول العالم الإسلامي وخارجه للتعرف إلى موقف المجمع منه باعتباره مرجعية إسلامية ، ففهي عامة .
وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله..

قرر ما يأتي :

أولاً: الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية ينطلق من الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة ، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية .

ثانياً: الحرية الدينية مكفولة في المجتمع ، وتجب صيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة، ومن كل أشكال الغزو ، الدينية أو غير الدينية ، التي تستهدف تذبذب الهوية الإسلامية للأمة .

ثالثاً: إن المسلمين يلتزمون بالمبدأ القرآني : ﴿ لَّا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، وقد مارسوا عبر التاريخ التسامح وقبول الآخرين الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية ، ومن الضروري احترام غير المسلمين

للخصوصيات الإسلامية ، وأن توقف حالات التطاول على رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم
والمقدسات الإسلامية .

رابعاً :التنوع المذهبي والفقهية حالة طَبَعِيَّة، وتعاون المسلمين على اختلاف مذاهبهم واجب شرعي نص
عليه الكتاب والسنة ، والإسلام يدعو إلى عقيدة التوحيد وتوحيد الكلمة على أساس التعاون فيما هو متفق
عليه ، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلف فيه .

خامساً :وضع حدّ لإثارة البلبلة حول المسلمات والثوابت الإسلامية وزرع الشكوك فيما هو معلوم من الدين
بالضرورة من داخل المجتمع الإسلامي لأن ذلك يشكل خطراً على الدين والمجتمع ويتأكد الردع عن هذه
الأساليب المرفوضة التي يتذرع أصحابها بالحرية الدينية ، وذلك حماية للمجتمع وأمنه الديني والفكري ،
ومنعاً لاستغلال ذلك من غير المسلمين.

سادساً :إن الفتوى بالردة أو التكفير مردّها إلى أهل العلم المعترين، مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء
من الاستتابة وإزالة الشبهات خلال مدد الإمهال الكافية تحقيقاً للمصلحة الشرعية المعتمدة .

سابعاً : المجاهرة بالردة تشكل خطراً على وحدة المجتمع الإسلامي وعلى عقيدة المسلمين وتشجع غير
المسلمين ، أو المنافقين ، لاستخدامها في التشكيك ، ويستحق صاحبها إنزال العقوبة بالمرتد من قبل
القضاء دون غيره، درءاً لخطره ، وحماية للمجتمع وأمنه ، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الدينية التي
كفلها الإسلام لمن يحترم المشاعر الدينية وقيم المجتمع والنظام العام .

ويوصي بما يلي :

مطالبة الحكام المسلمين بتوفير حاجات أبناء المجتمع الرئيسة ومنها الحرية المسؤولة ، وتوفير الغذاء
والسكن والعلاج والتعليم وفرص العمل ، وسائر الحاجات التي تحصن الجيل من المؤثرات الإغرائية
المادية وغيرها مما يستخدم لترويج الأفكار المناهضة لقيم الإسلام .

ب-قرار هيئة كبار العلماء رقم (239) في 1431/4/27 هـ حيث نصّ على حرمة الارهاب
وحرمة تمويله، وها نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (239) وتاريخ 1431/4/27هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء في جلستها العشرين الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ 1431/4/25هـ، تشير إلى ما سبق أن صدر عنها من قرارات وبيانات فيما يقوم به المفسدون في الأرض بما يزعزع الأمن، ويهتك الحرمات في البلاد الإسلامية وغيرها؛ كالقرار المؤرخ في 1409/1/12هـ. والبيان المؤرخ في 1416/6/22هـ. والبيان المؤرخ في 1417/2/13هـ. والبيان المؤرخ في 1424/6/14هـ .

وقد نظرت الهيئة في حكم: "تمويل الإرهاب" باعتبار: أن الإرهاب: جريمة تستهدف الإفساد بزعزعة الأمن، والجناية على الأنفس والأموال والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور ونسف الطائرات أو خطفها والموارد العامة للدولة كأنايب النفط والغاز، ونحو ذلك من أعمال الإفساد والتخريب المحرمة شرعاً ، وأن تمويل الإرهاب إغانة عليه وسبب في بقاءه وانتشاره.

كما نظرت الهيئة في أدلة "تجريم تمويل الإرهاب" من الكتاب، والسنة، وقواعد الشريعة، ومنها قول الحق جل وعلا (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة(2) وقال سبحانه (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) البقرة (204 - 205) وقال تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) الأعراف (56) وفي صحيح مسلم من حديث على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله من أوى محدثاً). قال الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح (وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء).

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: أن للوسائل حكم الغايات، ولما جاء في الشريعة من الأمر بحفظ الحقوق والعهود في البلاد الإسلامية وغيرها.

لذلك كله فإن الهيئة تقرر: أن تمويل الإرهاب أو الشروع فيه محرم وجريمة معاقب عليها شرعاً، سواء بتوفير الأموال أم جمعها أم المشاركة في ذلك، بأي وسيلة كانت، وسواء كانت الأصول مالية أم غير مالية، وسواء كانت مصادر الأموال مشروعة أم غير مشروعة. فمن قام بهذه الجريمة عالماً، فقد ارتكب أمراً محرماً ، ووقع في الجرم المستحق للعقوبة الشرعية بحسب النظر القضائي. وتؤكد الهيئة أن تجريم تمويل الإرهاب لا يتناول دعم سبل الخير التي تعنى بالفقراء في معيشتهم، وعلاجهم، وتعليمهم لأن ذلك مما شرعه الله في أموال الأغنياء حقاً للفقراء.

الموضوع الرابع: علاقة المسلمين مع غير المسلمين

تدل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، والسيرة العطرة لرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم ولخلفائه الراشدين على أن الاسلام يريد التعاون مع الجميع على أساس كل ما فيه الخير والبر والاحسان والمن والأمان، والسلم والسلام للجميع، بل أمر الله تعالى بهذا التعاون مع أي شخص (فرداً أو دولة أو جماعة)

يسعى لهذا التعاون، وحرّم التعاون على الإثم والعدوان والظلم والعنف وهضم الحقوق حتى ولو مع المسلمين فقال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) سورة المائدة الآية 2، حيث لم يحدد القرآن دين الشخص الذي يتعاون معه المسلمون، وإنما حدّد محل التعاون فقط فإن كان خيراً وبراً وإحساناً ومصالحةً ومنفعةً للجميع فيجب التعاون، وإن كان إثماً وعدواناً وظلماً وعنفاً وترويعاً فيجب الابتعاد عنه - كما قال المفسرون -

وتدل النصوص الشرعية على أن الاسلام يريد توسيع دائرة العلاقات الحسنة والحوار بدءاً من دائرة الأمة الاسلامية الواحدة القوية العادلة القائمة على المنهج الوسطي الى دائرة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وفي هذه الدائرة بين القرآن الكريم أن النصارى هم أقرب الى المسلمين، ثم وسع الدائرة لتشمل جميع الانسانية من خلال التركيز على المشتركات الانسانية، حيث بيّنها بوضوح فقرر بأن الجميع من آدم وحواء، وبالتالي فالأصل واحد، وأنهم من تراب، وأنهم جميعاً فيهم "نفخة من روح الله" حيث قال تعالى (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) سورة الحجر الآية 29 وبالتالي لا يجوز أن يعتدي الانسان المسلم على انسان آخر فيه هذه الروح المباركة المضافة الى الله تعالى إلا إذا أذن فيه صاحب الروح وهو الله تعالى، كما أن الجميع مشتركون في الكرامة الانسانية التي لا يجوز أن تنتهك فقال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الاسراء الآية 70 .

ولشدة حرص الاسلام على توسيع العلاقات والحوار مع الآخر حتى ولو كان ملحداً يوجّه نداءً ملحاً إليه بأن يجلس مع المسلم لبحث الحقيقة وكشفها لعلها تكون مع أي شخص فيقول في اسلوب رقيق رائع رائد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم (وَأَنَا - أي المسلمون - أَوْ إِيَّاكُمْ - اي غير المسلمين حتى من المشركين والملحدين - لَعَلِّي هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) (قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا تَعْمَلُونَ) سورة سبأ الآية 25 .

وهذا الأسلوب يدل على منتهى الحرص على الحوار للبحث عن الحقيقة، حتى يوصف المسلمون باحتمالية الإجرام، وذلك لجرّ أرجل المخالف الى الحوار بهذا الاسلوب المؤثر .
فدين هكذا يتعامل مع الآخر، وهكذا يحرص على الحوار فكيف يشهر السيف في وجه الآخر، بل يحرص أشد الحرص لهديته، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع مشركي القریش، والطائف حيث آذوه كثيراً وقتلوا من اصحابه، ورموه بالحجارة وحرصوا غلمانهم على إيذاء الرسول في هذه الحالة من الإيذاء الشديد النفسي والبدني تنزل الملائكة عليه لإنزال العذاب على هؤلاء المعتدين المجرمين، فيرفضه الرسول صلى الله عليه وسلم بل يدعو لهم فتقول " اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون" ويطمع في اسلام ذرياتهم. (أنظر كتب السيرة)

وبناءً على ذلك فقد وضع الاسلام مجموعة من المبادئ والأسس الفكرية والعقدية لقبول الآخر والتعايش معه بسلام على أساس العدل والمساواة في الحقوق المدنية، منها.

- 1- اعتراف الاسلام بكرامة الانسان (اي انسان كان) وحماية حقوقه وحرياته.
- 2- الأصل في الاسلام السلام، لا الحروب.
- 3- الاعتراف باختلاف الأديان والطبائع، وأن هذه سنة الله تعالى في خلقه.
- 4- الحوار هو الأصل لا الصراع.
- 5- وجوب الدفع والدفاع والتدافع بالتي هي أحسن .

وأما علاقة الأقلية الاسلامية بدولتها غير المسلمة فيجب أن تكون علاقة عدل وخير وقدوة حسنة كما فعل ذلك سيدنا يوسف عليه السلام، حيث سجن في مصر ظلماً وعدواناً، ومع ذلك وهو في السجن أرشدهم الى خطة لإتقاذ شعب مصر، وحينما أخرج طلب أن يكون وزيراً لتنفيذ هذه الخطة، فقدم هذه الخدمات الجليلة لدولة غير مسلمة، ولشعب غير مسلم.

وعليهم احترام قوانين البلد الذي يعيش فيه المسلم مادامت لا تتعارض مع نص قطعي، وإذا كان القانون مخالفاً فلا يقوم بتطبيقه، ولكن لا يجوز له أن يثير الفتن والمشاكل فلقد عاش صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بلاد الحبشة فلم يخرقوا لها نظاماً، ولم يخالفوا لها قانوناً ولم ينتهكوا سيادتها ولا أدخلوا بأمنها، وذلك كله مع حفاظهم على دينهم واستمسكهم بتوحيدهم لربهم، والتزامهم شرائع الاسلام في إطار علاقة رشيدة من حسن الجوار، وحديث فديك الذي رواه البيهقي وغيره هو المنطبق على وضع الأقلية (أن يصلح نفسه) ونصه: "يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء في دار قومك حيث شئت"

فالمسلمون مطالبون بمعاملة الناس جميعاً بالأخلاق الحسنة قال تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) سورة البقرة الآية 83 وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وخالق الناس بخلق حسن" رواه الترمذي الحديث 1987، وقال أيضاً: "المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب" رواه بهذا اللفظ الشامل المسلم وغيره وأيضاً البخاري الحديث رقم 13.

فالاسلام دين للعالمين، بل هو رحمة لهم جميعاً، ولذلك يجب أن يكون التعامل بالحسنى والحكمة والموعظة الحسنة، والحوار بالتي هي أحسن كما أمر الله تعالى بذلك، ولم ينشر الاسلام إلا بالأخلاق والقيم.

الموضوع الخامس: واجبنا نحو المتشددين

عند النظر في أفكار هؤلاء المتشددين نصل الى أنها جاءت بسبب عدم العمق في فقه الأدلة الشرعية، ومقاصدها العامة، وبسبب الدكتاتورية والاستبداد، والمظالم التي لحقتهم في السجون والمعقلات، فإن مما لا يخفى أن الفكر التكفيرى المتشدد قد نشأ في سجون عبدالناصر بمصر في فترة الخمسينيات والستينيات حيث أن بعض الشباب المسجونين عانوا من غلظ هؤلاء المسؤولين وشدة تعذيبهم لهم، واستهزائهم بالمقدسات الاسلامية فتوصلوا الى أن هؤلاء كفرة، ثم ازداد التشدد داخل السجون حتى تصدى لهم الاستاذ

حسن الهضيبي مرشد الاخوان المسجون ايضا معهم فكتب كتاباً للرد على هؤلاء سماه: دعاة لا قضاة، أي أننا نحن دعاة، وبالتالي فإن مهمتنا هي الدعوة بالحكمة واللين والاشفاق على الناس، وأننا مثل الأطباء في علاج مرضاهم، وأما القضاة فلهم مهمة الحكم بعد البيّنات. كما أن هناك اسباباً أخرى وهي المظالم الاجتماعية، والفقر والبطالة، في الوقت الذي يرى الفاسدون والمفسدون ينعمون بأموال الدولة، وأقوات الشعب. لذلك إذا أردنا أن نحلّ هذه المشكلة من جذورها فعلينا أن ننظر الى الحلول الفكرية أولاً، والحلول السياسية والاقتصادية ثانياً.

فحينما ظهرت الخوارج - بسبب التحكيم - في عصر سيدنا علي رضي الله عنه أرسل إليهم الصحابي الجليل حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس فناقشهم فدار بينه وبينهم حوار طويل ساق فيه الحجة بشكل يبهر الألباب؛ فقد سألهم ابن عباس : "ماذا تنعمون من علي؟"

قالوا: "تنعم منه ثلاثاً: أولاً أنه حكّم الرجال في دين الله، والله يقول: {إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ} [الأنعام: 57]. والثانية: أنه قاتل ثم لم يأخذ من مقاتليه سبيّاً ولا غنائم، فلئن كانوا كفاراً فقد حلّت له أموالهم، وإن كانوا مؤمنين فقد حرّمت عليه دماؤهم. والثالثة: أنه رضي عند التحكيم أن يخلع عن نفسه صفة أمير المؤمنين استجابةً لأعدائه، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين."

وأخذ ابن عباس يُفدّد أهواءهم، فقال: "أمّا قولكم: إنه حكّم الرجال في دين الله، فأبي بأس؟! إن الله يقول: لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصِّدِّقَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: 95]. فنبتوني بالله، أتحكيم الرجال في حقن دماء المسلمين أحق وأولى، أم تحكيمهم في أرنب ثمنها درهم؟!"

وأما قولكم: إنه قاتل فلم يسب ولم يغنم، فهل كنتم تريدون أن يأخذ عائشة زوج الرسول وأم المؤمنين سبيّاً، ويأخذ أسلابها غنائم؟!"

وأما قولكم: إنه رضي أن يخلع عن نفسه صفة أمير المؤمنين حتى يتم التحكيم، فاسمعوا ما فعله رسول الله يوم الحديبية؛ إذ راح يُملي الكتاب الذي يقوم بينه وبين قريش، فقال للكاتب: اكتب: "هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله". فقال مبعوث قريش: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدّدناك عن البيت ولا قاتلناك، فاكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله. فقال لهم الرسول: "والله إني لرسول الله وإن كذبتُم". ثم قال لكاتب الصحيفة: "اكتب ما يشاءون، اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله."

واستمر الحوار بين ابن عباس والخوارج على هذا النسق الباهر، وما كاد ينتهي النقاش حتى نهض منهم ثلاثة، أو أربعة آلاف معلنين اقتناعهم، وخروجهم من خصومة الإمام علي .

اذن فعلى العلماء أن يترفقوا بهؤلاء الشباب ولا يحكموا عليهم أولاً بالخروج، بل عليهم أن يجلسوا معهم ويناقشوهم، وحتى في عصرنا الحاضر حينما ظهرت بعض الجماعات المتشددة داخل سجون التعذيب تصدى لهم الشيخ حسن الهضيبي بكتابه "دعاة لا قضاة" فرجع الكثيرون وكذلك حينما أدخل الكثيرون من الجهاديين في السجون في عصر السادات ومبارك ذهب اليهم بعض العلماء الثقات أمثال الشيخ محمد الغزالي والشيخ الشعراوي، فناقشوهم فتراجع الكثيرون، ثم هم راجعوا أنفسهم فكتبوا مراجعاتهم بكل شفافية، وبينوا أنه كان هناك لبس وغموض، والحمد لله عادوا الى الساحة الفكرية، والسياسية ولهم دورهم الايجابي بعد الثورة الشعبية.

وأما الحل السياسي فيكمن في توفير الحرية الكاملة والشورى (أي الديمقراطية في أدواتها العملية) والتعامل معهم بالرفق واللين والعدل والمساواة فقال تعالى لنبيه (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنُبِيهِ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۚ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۚ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) سورة آل عمرا الآية 159، فالتجارب تدل على أن الافكار المتشددة تنبت وتقوى في ظل الاستبداد والدكتاتورية والظلم.

وأما الحل الاقتصادي فيكمن في توفير فرص العمل المناسب، والقضاء أو التخفيف على الفقر والبطالة والتضخم.

وأما واجب الدول غير الاسلامية في التعامل مع الأقلية المسلمة فهو الاعتراف بدينهم الاسلامي ومحاولة تشكيل مجلس اسلامي من العلماء الثقات ليكون مرجعاً لهم، مع التشجيع على منح المجال للتأهيل والتعليم الاسلامي من خلال المدارس والجامعات، ومراكز البحث كما أن عليها أن تسمع لثقات العلماء حتى تستوعب الاسلام الصحيح القائم على المنهج الوسط وأن تمنع الهجمات على مقدسات الاسلامية حماية للمجتمع من الإثارة والمشاكل.

والخلاصة فعلى الدولة أن تكون لديها خطة عملية للتعامل مع الأقلية بالتعاون مع العلماء والجمعيات الاسلامية.

الموضوع السادس: الخلافة

والمقصود بالخلافة هي وجود من يقوم بسياسة البلاد والعباد في ضوء أحكام الاسلام ومبادئه، وهذا أمر مطلوب في البلاد الاسلامية فقط ولكن بما لا تترتب عليه مفسدة أكبر، وانما من خلال التربية، وتهيئة الشعوب لها، أما البلاد غير الاسلامية فإن إقامة دولة إسلامية غير واردة، فهي بمنأى عن تحقيق هذا

المطلب والأقلية غير مطالبة بذلك، بل أن بعض الأحكام كالحدود لا تطبق أصلاً في البلاد غير الإسلامية.

ومن هنا فواجب الأقلية الإسلامية يكمن في الحفاظ على عقيدتهم وأخلاقهم وقيمهم وتعبدتهم، والتعاون مع الحكومة والشعب لتحقيق التعايش السلمي على أساس المساواة والعدل، والاندماج الإيجابي البعيد عن الانصهار والذوبان والعناية بالأجيال اللاحقة من خلال التربية والدعوة والمدارس الجامعة بين الإسلام، والمواد المطلوبة من قبل الدولة.

وأما إذا كانت الأقلية تتمتع بحكم ذاتي، أو فدرالية، أو جمهورية، فهذا أمر طيب يوجب على أهلها تطبيق ما يقتضيه دينهم بقدر الاستطاعة، وكذلك الحفاظ على المواثيق التي تخص دولة الأم كما قال الله تعالى (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) سورة

الانفال الآية 72.

وحتى في عالمنا الإسلامي فإن أحكام الخلافة أو السلطان تقوم على السياسة الشرعية القائمة على المبادئ الإسلامية، وتحقيق المصالح ودرء المفسدات، فالمهم هو تحقيق الشورى (الديمقراطية) والعدل والمساواة، وتعمير الكون، وتنمية المجتمع تنمية شاملة، ولذلك اختلف اختيار الخلفاء الأربعة بعضهم عن بعض، فكل واحد اختير بطريقة مناسبة - كما لا يخفى -، يقول امام الحرمين: "معظم مسائل الإمامة عريّة عن مسلك القطع، خلية عن مدارك اليقين" غياث الأمم ص 59.

والمهم هو وجود الشعوب المسلمة الملتزمة بالعقيدة والقيم والمبادئ وتهيئة الظروف والبيئة المناسبة، بحيث يقوم كل شخص بتطبيق شرع الله على نفسه، وقيم دولة الإسلام في قلبه وحينئذ تقام دولة الإسلام العادلة في الخارج.

وقد كشفت الثورات العربية الناجحة بتونس، ومصر، واليمن ثم بالمغرب أن جماعات العنف التي قتلت الكثيرين بحجة اقامة حكم الله قد فشلت في تحقيق أهدافهم، بينما الجماهير التي تأثرت بالدعوة الربانية استطاعت أن تغير وتفعل الكثير لذلك ندعو ابناؤنا الذين يريدون فرض الحكم الإسلامي بالقوة والعنف أن يستفيدوا من هذا الدرس وأن يعودوا الى التربية وبناء المجتمع، وأن منهج الإكراه والعنف منهج غير صحيح ومخالف للنصوص الشرعية القائمة على منع الإكراه في الدين (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) سورة البقرة الآية 256 وعلى منح الحرية (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) سورة الكهف الآية 29 فندعوهم الى أحضان أمتهم للعمل الجاد المثمر البناء (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۗ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) سورة التوبة الآية 105.

الموضوع السابع: الولاء والبراء

فقد تكرر ما يشتق من الولاء في القرآن الكريم كثيراً، جاء بمعنى الاعراض مثل قوله تعالى (فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) سورة التغابن الآية 12 ، وبمعنى الصداقة والنصرة، والاعتقاد، وتولي الأمر، والتوالي، ولذلك لا يجوز أن يكون الحكم واحداً، فالمطلوب من المسلم أن يكون ولاؤه بمعنى الايمان، والمحبة والنصرة لله تعالى، وبمعنى النصره والحب للمسلمين، وأن الولاء المحرم ثلاثة أنواع:

1- ولاء لغير الله تعالى أي عدم الايمان بالله تعالى، وعدم حبه، وكل ما يدخل في الكفر، فالولاء بهذا المعنى كفر بلا خلاف.

2- ولاء تفضيل لغير المسلمين على المسلمين بأن يعتقدوا أن دين غيرهم أفضل أو أنهم بذواتهم أفضل، فهذا أمر عقدي خطير يُخرج الانسان من الملة.

وعلى هذين النوعين تحمل الآيات ويفهم منها نفي الايمان مثل قوله تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ) سورة المائدة الآية 51.

3- ولاء نصره لغير المسلمين على المسلمين بدافع المصالح الشخصية أو موالتهم في الفساد والمعاصي - كما قال الرازي حيث فسّر بها في بداية سورة الممتحنة- أي في غير ما يدخل في النوع الثاني فهذا حرام ولكنه ليس كفراً، وتدل على ذلك قصة حاطب بن بلتعبة الذي أرسل رسالة الى أهل مكة يخبرهم فيها بنية الرسول فتح مكة، مخالفاً بذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم القاطع، ومع ذلك لم يحكم عليه بالكفر، وأن سابقته شفعت له في عدم عقوبته، ولذلك اتفق الفقهاء على أن الجاسوس لغير المسلمين ليس بكافر، ولكنه مرتكب الكبيرة.

ويدخل في هذا النوع ولاء المحبة لمن يحارب الله ورسوله والمؤمنين فقال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۗ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ ۗ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۗ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة المجادلة الآية 22، حيث خصص المودة المحرمة بأن تكون للمحاربين الذين يحادون الله وروسله، ويشاقونهما، وكذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۚ أَنْ تُوْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) سورة الممتحنة الآية 1، حيث خصص ذلك بالعدو الذي أخرجهم.

ولذلك لا تدخل المحبة العادية لغير المحاربين من غير المسلمين، ويدل على ذلك جواز نكاح الكتابية من اليهود والنصارى، بحيث تصبح زوجة وقال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِيَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الروم الآية 21 وكذلك ولاية صلة الرحم حيث هي مطلوبة، ومحبة ذوي القربى منهم، وولاية العقود والمعاملات ونحوهما، وولاية الوزارة و نحوها في ظل دولة غير مسلمة فهي جائزة، حيث طلب نبي الله يوسف ذلك فقال (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۗ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْم) سورة يوسف الآية 55.

بل إن الفقهاء نصوا على جواز زيارة مرضاهم - كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهودي المريض- وتهنئتهم، وتعزيتهم في مصائبهم كما قال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص 615 والمرداوي الفروع (221/4) وغيرهما من اصحاب المذاهب الفقهية.

وأما البراء فهو لغة بمعنى التبري والإعذار، والإنذار ومنه قوله تعالى (بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) سورة التوبة الآية 1 وله معان أخرى .

ومن المعلوم أن إشهار مصطلح "الولاء والبراء" والتوسع فيه كان من منهج الخوارج حيث كانوا يتولون بعض الصحابة وبيروون من بعضهم مثل علي (رضي الله عنهم جميعاً) كما قال ذلك الإمام أحمد: "الولاء بدعة، والبراءة بدعة" رواه الخلال في كتاب السنة (479/2)

والبراءة في القرآن الكريم بمعنى الإنذار والاعراض كما في سورة البراءة، أو من الأعمال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين" رواه البخاري الحديث رقم (7189) حيث أنه قد قتل مجموعة من الذين قالوا: "صبأنا" قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول" يراجع فتح الباري (13/181-182).

والخلاصة أن اعلان البراءة من الناس لم يكن من منهج السلف، كما أن هذه البراءة هي إما أمر عقدي يتعلق بالايمان، أو أنه جانب تنفيذي من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم أو ولي الأمر من خلال التعامل مع المشركين الذين لم يلتزموا بالعهود والمواثيق وقاموا بإخراج الرسول صلى الله عليه وسلم وتأمروا لاجتثاث الاسلام ونحو ذلك كما في سورة التوبة.

التوصيات:

بعد هذا العرض الموجز، وبعد الاطلاع على قرارات المجامع الفقهية نوصي بما يأتي:

- (1) تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.
- (2) دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصا في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام، لأن الإرهاب وقع - ولا يزال يقع - من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.
- (3) دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير.

(4) دعوة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت وجميع وزارات الاوقاف والمؤسسات الاسلامية، والادارات الدينية، إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة ولضوابط الجهاد وشروطه ولتنزيل الاحكام الشرعية وتحقيق المناط وفقه الاوليات والموازنات

(5) دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيار واحد.

(6) دعوة دول العالم وحكوماتها إلى الاعتراف بالاسلام ديناً سماوياً نزل رحمة للعالمين و أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينها على أسس من التكافؤ والسلام والعدل.

(7) دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسيء إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيداً للتعايش السلمي والحوار، ومنعاً لثقافة العداة والكراهية.

(8) دعوة الحكومة الروسية، وبقية الحكومات الشرقية الى بذل المزيد من الجهد والدعم المادي والمعنوي لتحقيق الانسجام، والاندماج الايجابي بينها وبين الأقليات الاسلامية لتصبح أنموذجاً يحتذى به في التعايش السلمي والتعاون البناء، والمساهمة في صنع حضارة شرقية اسلامية جامعة.

الخاتمة:

إن ما ذكرناه في هذه الوثيقة هي خلاصة الخلاصة المعاصرة من الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة، والاجماع، والقياس، ومن قرارات المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات، تطالب المسلمين بالالتزام بها، وتجسيدها من خلال القدوة الطيبة والقيم النبيلة، والأخلاق الجميلة التي تحتاج اليها الانسانية جمعاء، فقد قال المنصفون من جميع الملل: إن هذه الأزمات المالية والسياسية والروحية والاجتماعية تقود في معظمها الى الأزمة الأخلاقية، أزمة القيم الروحية، والى الخواء الروحي، وأن الاسلام هو القادر على ملء هذا الفراغ وتحقيق التوازن بين متطلبات الجسد، والروح، والعقل، والقلب والنفس، من خلال اعطاء كل ذي حق حقه "وآت كل ذي حق حقه" كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان المتفق عليه.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير الى ربه
علي محيي الدين القره داغي
الأمين العام